

82 6 5102 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم بارك. قال الامام الشافعي رحمه الله - [00:00:00](#)

وجه اخر من الاختلاف؟ قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عفى عن ابن عباس قال اخبرنا الصعب ابن انه سمع النبي يسأل عن اهل الدار - [00:00:44](#)

من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منه وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من ابائهم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيقنة - [00:00:59](#)

عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له. وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جسامة اتباعه - [00:01:22](#)

حديث ابن كعب قال الشافعي وحديث الصعب ابن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه عليه الشيخ احمد شاكرا يقول في الحاشية الحديث رواه فلان وفلان من طريق الشافعي عمرو بن دينار - [00:01:41](#)

عند احمد في البخاري من من سياق حديث سفيان عن الزهري قال الحافظ انه يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزوري هكذا بطريق الارسل طيب ماشي واصل ماشي قال الشافعي هو حديث الصعب ابن جسامة في عمرة النبي - [00:02:12](#)

فان كان في عمرته الاولى فقد قيل امر ابن ابي الحقيب قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر ابن ابي الحقيب غير شك والله اعلم - [00:02:40](#)

ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم - [00:02:55](#)

ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار واذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين - [00:03:13](#)

فالعلم يحيط ان البيات والاغارة اذا حل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود - [00:03:36](#)

عن من اصابهم اذا اباح له ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام. يعني لا يقصد انهم كفار انما يقصد انهم اذا قتلوا اساء الغارة لا يأتهم من لا يأتهم من قتلهم - [00:03:53](#)

لكن ليس معنى ذلك انهم كفار تفضل ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم فانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون يتخولون. يتخولون - [00:04:15](#)

فيكونون قوة لاهل دين الله يعني يتخولون يعني ايه اه لا ما معروفة اخوانكم خوالكم يعني يتخولون يتخزون ينتقلون من هذا لذاك ومن هذا لذاك فبدل من ان تقتلهم خذهم - [00:04:40](#)

اتفضل. فان قال قائل اب هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتجد ما تشده به غيره وتشبهه من كتاب الله قال قلت نعم. قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ. الآية - [00:04:59](#)

قال فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايमान والعهد والدار معا فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايमान - [00:05:22](#)

فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية. وهو ممنوع الدم بالايमान فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا داغ لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مآثم ان - [00:05:42](#)

شاء الله ولا كفارة بارك الله فيك يعني الان كتصوير لما ورد في هذا الباب افترض ان بلدة كمصر تحارب دولة اخرى الدول الان تحارب ليس بطريقة السيف انك تستطيع تميز - [00:05:59](#)

من ستقتله بالضبط انما تأتي غارة مجموعة طيارات تدك تدك المكان هو انت ذاهب تدك الاماكن بيوت الكفار او حصون الكفار فيها مسلمون وفيها عفوا فيها رجال وفيها نساء وفيها مقاتلون وفيها اطفال - [00:06:27](#)

فلا تأثم حينئذ اذا شنت الغارة على هذا لكن ان تقصد واحد معين تصيبه وهو ليس بمقاتل كرجل كبير السن او امرأة او طفل فهذا الممنوع لكن زي ما ضنا - [00:06:51](#)

از يبيت القوم دخلوا ضمن مع من يبيتون الله اعلم ان الاشياء بقى التطرسات هي التي يسأل عنها احيانا اهل الكفر يتطرسون بالنساء والصبيان ولا يستطيع الوصول الى اهل الكفر الا اذا - [00:07:13](#)

آاه صاحب ذلك قتله اه نساء وصبيان فهل يستباحون او يستباح قتلهم حينئذ لانه لن يصل الا الكفار الا بهم اذا كانوا متترسين بهم لا الوضع اختلف مع اليهود الان لان اليهود الان - [00:07:38](#)

يعني في الدولة اليهودية المسماة باسرائيل كل شعبها مجند وليس عندهم سن معين كعندنا في مصر مسلا اذا بلغت الاربعين لا تستدعى للجيش او لا تستدعى للقتال او لا تستدعى للريديف. لا هم - [00:08:01](#)

كلهم صغارا وكبارا كدولة مجندون منذ البلوغ وطاقة حمل السلاح وهذا يعني تصرفهم هذا هو يعني في شيء قريب من الشرع ابو طلحة لما نزل قول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا - [00:08:21](#)

وكان قد تقدم به السن اراد ان يحمل الى بلاد الروم قالوا انك شيخ كبير قال الا ارى الله يستنفرني ينفر خفافا وثقالا يعني شبابا وشيوخا كذا كان يفهمها - [00:08:41](#)